مختص بالمنافع فلا يوجد في الاعيان والضرورة يتحقق في المنافع لامتناع قيمتها
بعد وجودها لسرعة فنائها بخلاف الاعيان كتاب الوصايا وجه ايراد هذا
الكتاب في آخر الكتاب ظاهر لان آخر احوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة
وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب القسمة لان القسمة بين الورثة تكون بعد
الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به والايصاء لغة طلب شيء من
غيره ليفعله في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال
اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى
فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا له يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم
لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان كل منهما بالاستقلال بل ذكروهما في اثناء تقرير
المسائل وقد بين ههنا كل منهما بانفراده ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك بين
المعنيين بمفهوم واحد عرف كلا منهما بادخال او المقسمة بينهما فقال الايصاء جعل
الغير مالكا لماله بعد موته او تفويض التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره
بعد موته فههنا بابان لبيان المعنيين الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه وهو
المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كما سيأتي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان
ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك فلا يجوز من
المملوك ولو مكاتبا والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه مقدم على
الوصية كما سيأتي وكون الموصى له حيا وقتها اذ لو لم يكن حيا لبطلت الوصية
وكونه غير وارث ولا قاتل لما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وكون
الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان منفعة وحكمها كون الموصى
به ملكا جديدا للموصى له لاقامة الموصي اياه مقام نفسه حتى وجب الاستبراء عليه
في الجارية الموصى بها جازت بالثلث للاجنبي وان صح ولم يجز الوارث لقوله عم ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم
وعليه الاجماع وتعتبر كون غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف
الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى اذا اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد
له ابن صحت الوصية للاخ ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن
قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا لا الزيادة عليه اي على الثلث
لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن

المال

المال لكن الشرع جوزه في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره كما مر
ولم يجوزه في حق الورثة كيلا يتأذى بعضهم بايثار البعض الا ان يجيز ورثته
بعده اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا يعتبر اجازتهم
حال حيوته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد
وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان
الساقط لا يعود وندبت باقل منه اي من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم
بحصتهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولى اولى اذ
يبتغي بها رضاء الله تعالى ولولاهما اي لولا غناهم ولولا استغناهم بحصتهم فالترك
اولى لان ترك الوصية على القريب بقدر الوصية والوصية تصدق على الاجنبي
فالاولى اولى لقوله عم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح كتركها مع احدهما
اي ان لم يكن الورثة اغنياء او لا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى
وجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالزكوة والحج لانه لما قصر منه في حيوته وجب
عليه التدارك بعد مماته تخلية لذمته وتؤخر اي الوصية عن الدين لانه اهم
الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع الا ان يبرئه الغرماء فح يصح لزوال المانع
وصحت اي الوصية بالكل اي بكل ماله عند عدم ورثته لان المانع من الصحة تعلق
حق الوارث فاذا انتفى تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله في الخلاصة الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح ويكون وصية
للعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق
وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي
الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى لعبده القن او لامته
القنة جازت الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما سوى
العين او يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية لو اوصى[2] لعبده القن ولامته القنة
ثم مات جازت الوصية في كلهم استحسانا الا عند ابي حج في الوصية للقن بعتق
ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان وتراد ان الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شيء كان الفضل للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا درهما وبه
اي بالحمل ايض بان يقول بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين تصحان لان

[2] لمكاتبه او لام ولده نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى صح

Copyright King Saud University